

المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

20 - 21 نيسان 2015

المنامة - مملكة البحرين

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

الدكتور عبدالله عطية

البنك الاسلامي الاردني - مدير دائرة الرقابة الداخلية

الجهة المنظمة



برعاية

مصرف البحرين المركزي

بالتعاون

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

تشهد صناعة المصارف نمواً كبيراً في المعاملات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، سواءً في مجال افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو من خلال تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو بفتح نوافذ إسلامية لها، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاد أغلب الدول.

ومن الجدير بالذكر، أن التدقيق الشرعي على المصارف الإسلامية يُعدُّ أحد أهم العناصر في منظومة العمل المصرفي الإسلامي، والتي من خلالها يكتسب المصرف الإسلامي المصدقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع المصرف من مساهمين ومودعين ومتعاملين وأجهزة رقابية. حيث يساعد التدقيق الشرعي هيئة الرقابة الشرعية في الحُكم على مدى التزام – درجة التأكد - المصرف بالضوابط والفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية، ومدى التطبيق السليم للمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة لتقديم هذه الشهادة من هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الشرعي الخارجي إلى المساهمين وأصحاب العلاقة (Stakeholders).

ومن المعلوم أيضاً أن أسلوب التدقيق الشرعي التقليدي يستنفد الوقت والجهد، وخاصة في ظل التطورات والمستجدات، والتي أثرت في حجم الأنشطة وكميتها وطبيعتها وتعقيدها، حيث كانت درجة التأكد تتأثر بزيادة حجم العينة، للوصول إلى درجة التأكد المطلوبة.

فقد أصبح لزاماً على المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب التدقيق الشرعي الخارجي، أن ترتب أولوياتها في عملية التدقيق الشرعي والتركيز على مكامن الخطر للحد منه أو تخفيضه بوضع الضوابط الرقابية اللازمة التي من شأنها عدم المساس بهوية المصارف الإسلامية وكيانها المستقل من خلال تفردا بتحمل مخاطر التشغيل لأدوات الاستثمار الإسلامية والمتمثلة بالقاعدتين الشرعيتين، وهما (الغُثم بالغُرم) و(الْحَرَج بِالضَّمَان) ⁽¹⁾، وهذا هو المعيار الأبرز الذي يميزها

(1) الغثم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمنان، وهذه الأسباب الثلاثة هي التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات

عن البنوك التقليدية، وكذلك التعرف على الأنشطة التي تشكل مخاطر شرعية أعلى، ليتم لتدقيق على أعمالها بشكل دوري أكثر من الأنشطة ذات المخاطر الشرعية الأقل، وتقليل كلفة التدقيق بأفضل النتائج.

تختلف طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث تشترك في مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية وغيرها، وتختلف كلياً في مخاطر التشغيل الأمر الذي يلقي على عاتق المصارف الإسلامية تبني أدوات حديثة للمساعدة في التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات وأدوات التمويل بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعتبر المخاطر الشرعية هي أهم مخاطر التشغيل.

مشكلة الدراسة وعناصرها:

إنّ المتتبع لمسيرة المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة لا بدّ أن يلاحظ القصور في تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية المبنية على المخاطر الشرعية، ويؤكد هذا القصور عدم وجود أو عدم كفاية – فيما اطلع عليه الباحث - أنموذج لتحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية، والتي تحدد مواقع الخطر وتُفعل أو تستحدث الضوابط الرقابية الشرعية المناسبة لها وفقاً للمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وإجراءات العمل والتعليقات الداخلية الصادرة عن المصرف الإسلامي، واقتراح أنموذج يحدد أولويات التدقيق الشرعي على مناطق العمل على أساس المخاطر الشرعية.

وتواجه المصارف الإسلامية صعوبةً في وجود آليات وأدوات تساعد في تحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية، وخاصةً في أدواتها الاستثمارية، وبناء خطة التدقيق الشرعي

المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها، أما بالنسبة لقاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فيضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه؛ لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه – إن حدث – وجبر الخسارة إن وقعت، وعليه فكل من ضمن شيئاً يطيب له الخراج بمقابل الضمان، إذا كان ناشئاً عن السبب المشروع، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة "الغنم بالغرم" لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية، انظر: منظور الحق، أنيس الرحمن (1430). **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص8، «الخراج بالضمان»** نص حديث نبوي شريف، روي عن عائشة رضي الله عنها، وقد جرى مجرى القاعدة على السنة الفقهاء، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث سبب وروده؛ وهو "أن رجلاً، ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعملت غلاماً فاستعملته ثم وجد به عيباً، رقم الحديث (3510)، ج3، ص 284.

السنوية على أساس المخاطر, الأمر الذي دفع الباحث⁽¹⁾ لبناء نماذج تساعد دوائر التدقيق الشرعي لتحديد ولقياس وتقييم المخاطر الشرعية, وبناء الخطة السنوية للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر, وبناءً عليه تتبلور مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل يُمكن بناء أنموذج لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية لأهم أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية؟

السؤال الثاني: هل يمكن بناء أنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

أ- التعرف على مفهوم مخاطر التشغيل الشرعية التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطرها بما يتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية.

ب- التعرف على مفهوم التدقيق الشرعي المبني على المخاطر وبناء أنموذج لبناء خطة التدقيق الشرعي السنوية لمراكز العمل على أساس المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

فرضيات الدراسة:

تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن البحث يسعى إلى إثبات أو نفي الفرضيات الآتية، حيث تتكون من فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يمكن بناء أنموذج لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية لأهم أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا يُمكن بناء أنموذج لإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية لعملية التدقيق المبني على المخاطر الشرعية على وحدات العمل والانشطة في المصارف الإسلامية.

(1) يعمل الباحث في البنك الإسلامي الأردني منذ أكثر من عشرين عاماً، منها سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي والشرعي والرقابة الداخلية وهو الآن مديراً لدائرة الرقابة الداخلية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول الى النتائج من خلال الرجوع الى الدراسات والكتب العلمية والمعايير المتخصصة والابحاث ذات الصلة, وبناء النماذج الخاصة بالدراسة واعداد مثال يحاكي الحياة العملية في المصارف الاسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث - فيما اطلع عليه - على دراسة سابقة ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة, وخاصة في حقل المصارف الإسلامية إلا أنّ هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى ذلك الموضوع بطريقة أو بأخرى, ولذلك سيتم إدراجها من الأحدث إلى الأقدم:

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- بلتاجي (2010), تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها (1).

هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية, ومن أهمها: بيان مدى أهمية دور الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية, بالإضافة إلى بيان أنواع الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية, وبيان العوامل الحاكمة في تفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول أهمية الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة: أهمية الدور التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية. وتُعد الرقابة الشرعية السابقة لتطبيق المنتج هامة لتلافي أخطاء التنفيذ بالإضافة إلى أهمية استقلالية إدارة الرقابة الشرعية.

ولم يتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تصنيف المخاطر التشغيلية وقياسها وتقييمها وبناء أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية, وأما ما يستفاد من هذه الدراسة إثراء الجانب النظري في توضيح كيفية تفعيل دور التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية.

(1) بلتاجي, محمد (2010), تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها, بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية

• شاهين (2005) ، تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المراجعة (دراسة تطبيقية على

المصارف الإسلامية في الأردن)⁽¹⁾.

هدفت الدراسة إلى استعراض لمفهوم المراجعة والمخاطر وإدارة المخاطر وخاصة لعمليات تمويل المراجعة، واقتراح أسلوب لتخطيط تدقيق عمليات المراجعة في المصارف الإسلامية الأردنية.

وقد تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات للخروج بالنتائج.

ومن أبرز ما جاء في نتائج الدراسة: أن إدارة التدقيق والتفتيش الداخلي تؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة مخاطر تمويل المراجعة في المصارف الإسلامية.

وجاء في التوصيات: بضرورة توجيه إدارات المصارف الإسلامية الأردنية وإدارات التدقيق والتفتيش الداخلي بأهمية تدقيق عملية إدارة مخاطر تمويل المراجعة، وتوجيه دائرة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية للتعاون مع التدقيق الداخلي والخارجي والبنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية لزيادة كفاءة عمليات إدارة مخاطر تمويل المراجعة.

لم تقدم الدراسة آليات عملية لقياس وتقييم مخاطر بيع المراجعة، وتركزت الدراسة أداة واحدة في النشاط التمويلي بالمصارف الإسلامية.

ويستفاد من هذه الدراسة بالتعرف على الطرق المقترحة بإدارة مخاطر عمليات تمويل المراجعة في المصارف الإسلامية.

• بلتاجي (2005) ، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسة

ميدانية⁽²⁾.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية وتصميم أنموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة. واعتمد الباحث في خطته على تحديد الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية وتحديد مصادر الخطر وتصميم أنموذج لقياس المخاطر، واقتراح خطة لمتابعة المخاطر في المصارف الإسلامية.

(1) شاهين، لونا "محمد عزمي" (2006)، تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المراجعة، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية

الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

(2) بلتاجي، محمد (2005)، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية " دراسة ميدانية "، ندوة بعنوان قياس المخاطر

المصرفية الإسلامية، مؤسسة النقد العربي السعودي، السعودية.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي بهدف التعرف على المعايير والمؤشرات الخاصة واقتراح أنموذج تطبيقي لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية. وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أهمية وجود هيئة رقابة شرعية ووجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر.

ومن خلال اطلاع الباحث فإنها كانت أول محاولة في تبني أنموذج يعمل على قياس المخاطر إلا أن الدراسة لم تراخ الأمور التالية: دور دوائر التدقيق الداخلي أو الشرعي في تحديد المشاهدات ودرجة التقيد، ليتم قياس درجة المخاطر، لم تفصل الدراسة بين مخاطر عدم التقيد بالضوابط الشرعية ووضعها ضمن مخاطر عدم الالتزام، وقد اقترح الباحث ثلاثة مؤشرات لقياسها وهي: وجود هيئة شرعية، ووجود نظام للرقابة الشرعية، ووجود نماذج وعقود مُنضبطة شرعاً، في حين سيتم التعامل مع هذه المخاطر ضمن مخاطر التشغيل وبشكل أوسع بحيث سيتم بناء أنموذج لقياس مخاطر التشغيل لكثير من أدوات الاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية وبشكل أكثر تفصيلاً، لم تتطرق الدراسة إلى ضبط لأنظمة الرقابة الداخلية والى مناطق العمل المتعددة واعتبر أن البنك وحدة واحدة، وقد أشارت الدراسة إلى أن معدل قياس الخطر هو مجموع حاصل ضرب الوزن النسبي للخطر في الوزن النسبي للمعيار، ولم تتطرق الدراسة لوجود مخاطر ملازمة للأعمال Risk Inherent، لم يتطرق إلى التدقيق المبني على المخاطر والاستراتيجيات المهنية الواجب إتباعها.

وخلصت أهم التوصيات: أن تأخذ المصارف الإسلامية بنموذج لقياس المخاطر واختبار نتائجه وتطويره بشكل مستمر، وأن يتوفر لديها قوانين وتشريعات لضبط الأداء.

ويستفاد من هذه الدراسة لإثراء الجانب العملي من الدراسة وذلك من خلال الاطلاع على تجربة فريدة في قياس مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، والتعرف على ما أغفلت عنه الدراسة لاستدراكه في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تواجه المصارف بشكل عام العديد من المخاطر, وتتزايد هذه المخاطر مع تزايد حجم المصرف وانتشاره الجغرافي ودرجة تعقيد الأنشطة والعمليات والخدمات المصرفية المقدمة, وتقسم المخاطر بحسب مقرارات لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى ثلاثة أنواع وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل⁽¹⁾, وقد برز مفهوم مخاطر التشغيل في بداية الألفية الثانية, عندما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي في عام 2003 بإضافة مخاطر التشغيل إرشاداتها, ولا يعني ذلك بأن المصارف قبل ظهور هذا المفهوم كانت لا تتعرض لمخاطر التشغيل, فقد عصفت أزمات مالية عالمية متتالية كان أهم أسبابها مخاطر التشغيل التي أدت إلى انهيار مصارف كبيرة وألحقت خسائر جسيمة لاقتصاد كثير من الدول.

هذا وقد دأبت المصارف إلى الاهتمام بمخاطر الائتمان والسوق معتقدةً بأنها بمنأى عن مخاطر التشغيل, والتي لا يقل تأثيرها عن تلك المخاطر, وبالرجوع إلى بعض المصارف التي أعلنت إفلاسها أو تعرضت لخسائر كبيرة, يُلاحظ بأن مخاطر التشغيل متشعبة وهامة ويمكن وصفها بأنها أم المخاطر, لان مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية, قد تُسهم مخاطر التشغيل في تفاقمها وتكون بمثابة الشرارة, ومثال ذلك القصور في الدراسات الائتمانية, أو عدم اخذ العناية المهنية اللازمة في تقييم الضمانات من الجهة المختصة وغيرها, والتي تعتمد على العنصر البشري في إكمال الدورة المستندية للأعمال المختلفة.

وتعتبر المصارف الإسلامية جزءاً مهماً في تركيبة المصارف العالمية, ولبنة أساسية في تركيبة الاقتصاد الوطني والإسلامي, وعليه تبرز أهمية حماية هذه المصارف من كافة المخاطر وخاصة في أدواتها وخدماتها المقدمة, وهنا تبرز أهمية المخاطر الشرعية كجزء مهم من مخاطر التشغيل حيث تتنوع أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

⁽¹⁾ Basel Committee on Banking Supervision (2001), **Operational Risk**, Consultative Document, page 1, Switzerland.

المبحث الأول

المخاطر في المصارف الإسلامية

1-1-2 المطلب الأول: مفهوم الخطر

تعدد مفهوم الخطر في اللغة والفقه والاصطلاح، وفيما يلي بعض هذه المفاهيم:

أولاً: الخطر لغة

هناك عدة مفاهيم للخطر في معاجم اللغة العربية تحدثت بطريقة أو بأخرى عن تعريفه في اللغة، ومن هذه التعاريف معانٍ منها:

1. الاهتزاز: اهتزاز الرمح أو اهتزاز اليمين⁽¹⁾، وبمعنى الهلاك والتلف: خطر الأمر: يؤدي إلى الهلاك⁽²⁾، والرهان: السبق الذي يتراهن عليه⁽³⁾، لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، وارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة: يقال رجل خطير⁽⁴⁾، والغرر: وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الطائر في الهواء⁽⁵⁾.

ثانياً: الخطر في الفقه الإسلامي

لقد استخدم الفقهاء قديماً مفهوم المخاطرة في معانٍ منها:

1. بمعنى عدم التأكد: وقد عبر عنه الإمام الشافعي في أنه إذا ضمن شخص (الضامن) شخص آخر فانه يلتزم بما عرفه من ضمان، والذي التزم به في ضمانه ولم يكن يعلمه فهي مخاطرة⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994)، لسان العرب، مادة خطر جزء 4، صفحة: 251، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

(2) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة خطر، جزء 1، صفحة: 661، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

(3) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (1986)، مجمل اللغة العربية لابن فارس، مادة خطر، جزء 1، صفحة: 296، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

(4) ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994)، لسان العرب، مادة خطر جزء 4، تحقيق صفحة: 381، الطبعة بدون، مرجع سابق.

(5) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (1979)، مقاييس اللغة، باب غر، جزء 4، عبد السلام محمد هارون، صفحة: 296.

(6) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990)، الأم، مادة مخاطرة، دار المعرفة، باب الضمان، جزء 7، صفحة: 125، الطبعة: بدون، بيروت، لبنان.

2. بمعنى الغرر: وقد عبر عنه الكاساني في عدم انعقاد البيع في بيع المعدوم⁽¹⁾.
3. المراهنة: وقد عبر عنها عند المسابقة على الخيل⁽²⁾.

ثالثاً: الخطر في الأدبيات المالية

يُعرف الخطر بشكل عام بأنه احتمال حدوث أمر غير مرغوب فيه، وقد حدد الكتاب والباحثون عدداً من المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالخطر ومنها ما يلي:

1. "احتمال حصول أي حدث، سيكون له تأثير سلبي على تحقيق الأهداف وتقاس المخاطر بتأثيرها واحتمالات حدوثها"⁽³⁾.
 2. " احتمال تحقق تهديد معين مؤدياً إلى التسبب بتأثير سلبي على المؤسسة"⁽⁴⁾.
- وعطفاً على التعاريف السابقة الاصطلاحية يكون مفهوم المخاطر شاملاً النقاط التالية:

1. احتمالية حدوث شيء غير مرغوب فيه أو عدم التأكد في المستقبل.
2. قد يؤدي إلى حدوث خسائر أو آثار سلبية أو عدم تحقيق الأهداف المخطط لها.
3. قياس المخاطر باحتمالية الحدوث ودرجة التأثير.

وسيتم في هذه الدراسة الاعتماد على قياس المخاطر باستخدام مجموع حاصل ضرب احتمالية الحدوث في درجة التأثير⁽⁵⁾، الأمر الذي يقودنا إلى قياس المخاطر الشرعية ومن ثمّ تقييمها، ووضع إجراءات تحد منها إذا لم يكن بالإمكان تلافيها لبعض صيغ التمويلية والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مادة خطر، دار الكتب العلمية، جزء 5، صفحة 138، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

(2) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (1995)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، جزء 7، صفحة 177، بيروت، لبنان.

(3) معهد المدققين الداخليين، المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي، مرجع سابق، صفحة 37.

(4) شركة أصول للتدريب والاستشارات، المرشد في هيئة المعرفة بشهادة أخصائي معتمد في الرقابة الداخلية، ICI معهد الرقابة الداخلية (أمريكا)، غير محدد زمن الإصدار، صفحة 84.

(5) Chartered Institute For Securities & Investment (2010), **Operational Risk**, the official learning and reference manual, 14th, edition, page 66, London UK.

2-1-2 المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية

الخطر في الشريعة الإسلامية غير مرغوب فيه، لأنه يُعرض الممتلكات إلى التلف والضياع، وهذا ينافي مقصد الشريعة في حفظ الممتلكات والعمل على تنميتها، ولا يعتبر الخطر هدفاً بحد ذاته، وإنما يكون تابع للنشاط الحقيقي لأنه يكون تابعاً للملكية وليس مستقلاً بحيث يصبح هدفاً بحد ذاته⁽¹⁾.

وقد عبر عنها ابن القيم في قوله " والمخاطرة مخاطرتان: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل....."⁽²⁾. ويلاحظ بأن هناك نوعان للمخاطرة، النوع الأول يكون جائزاً شرعاً وهو شراء السلعة بقصد الربح في حال حدوثه بعد التوكل على الله أو حدوث خسارة وهي هنا المخاطرة، والثاني المخاطرة المحرمة شرعاً لكسب المال نتيجة القمار أو أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

وتعمل المصارف الإسلامية على تجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية⁽³⁾، وتختلف أنظمة قبول الودائع بالمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وتكون علاقة المودعين مع المصارف التقليدية على أساس القرض بفائدة فيتم تحديد نسبة فائدة سنوياً عند التعاقد، وهذا يختلف عنه في المصارف الإسلامية التي تتعاقد مع أصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيحصل المودع (رب المال) على نسبة من الأرباح حال تحققها، ويحصل المضارب (المصرف) على ربحية مقابل الجهد المبذول في عملية استثمار الأموال المودعة، أما ما يخص جانب الاستثمار تقوم المصارف التقليدية بإقراض عملاءها بفائدة فيلتزم المقرض بسداد أصل القرض مع الفائدة المستحقة، وهذا يختلف كل الاختلاف عنه في المصارف الإسلامية، حيث تتعدد أدوات التمويل في المصارف الإسلامية والتي تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ، صيغة البيوع (مرابحة، بيع التقسيط، الاستصناع، السلم)، وصيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة)، أو عن طريق صيغة التأجير المنتهي بالتمليك، وتختلف الخدمات المصرفية المقدمة

(1) انظر، سامي السويلم (2007)، التحوظ في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صفحة 62 و63، جدة، السعودية.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1994)، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، صفحة 723، الطبعة: السابعة والعشرون.

(3) نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد (2010)، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية محكمة، المجلد 12، عدد 2، صفحة 124، العراق.

من المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بوجود عقود شرعية تحكم العلاقة بين العميل والمصرف, وتختلف طبيعة العقود من خدمة إلى أخرى⁽¹⁾.

هذا الاختلاف في تركيبة مصادر التمويل واستخداماتها في استثمارات ذات طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية غيّر من طبيعة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية, الأمر الذي يستدعي من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية بناء أدوات حديثة تعمل على التعرف على المخاطر وتقييمها وقياسها بما يتلاءم مع طبيعتها.

إن المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية, قد تؤدي إلى عدم الاعتراف بالربح, والتنازل عن أرباح العمليات والخدمات غير المتوافقة مع المبادئ والضوابط الشرعية, وهذا ما يسمى عملياً في المصارف الإسلامية بتطهير الأرباح⁽²⁾, فهذا النوع من المخاطر قد يؤدي إلى حدوث خسائر فعلية, تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية, ناهيك عن المخاطر غير المباشرة في فقدان المصرف الإسلامي سمعته مما يؤدي إلى عزوف أصحاب العلاقة من مساهمين ومستثمرين وتمولين عن التعامل مع هذا المصرف, لفقدانه خاصيته في التقيد بالمبادئ والضوابط الشرعية في عملياته, وقد يؤدي ذلك إلى تدخل السلطات الرقابية والإشرافية, الأمر الذي يؤدي إلى خروج المصرف من السوق, وتشويه سمعة المصارف الإسلامية الأخرى, مع أن التعريفات السابقة استتنت مخاطر السمعة, إلا أن هذه التأثيرات تكون غير مباشرة.

(1) بلتاجي, محمد (2012), أنموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها, مُلتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية الرابع, صفحة 5 و4, الخرطوم, السودان.

(2) ويعني تطهير الأرباح: تخليص الأموال وتنقيتها مما علق بها من الكسب الحرام, انظر: المري, فيصل بن سلطان (2008), مسائل تطهير الأسهم, بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية, صفحة 24, الكويت.

المبحث الثاني

مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

يعتبر مفهوم مخاطر التشغيل مفهوم واسع نسبةً إلى مخاطر الائتمان والسوق، وقد يكون واضحاً لدى شريحة لا بأس بها من العاملين في صناعة المصارف، ولكن التطور السريع في العمل المصرفي ونتيجة للتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانهيار كثير من المصارف أدى إلى الاهتمام المتزايد بهذه المخاطر، وتبرز أهمية المخاطر الشرعية كجزء هام ومركب رئيس من مخاطر التشغيل.

2-2-1-2-1 المطلب الأول: مفهوم مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

وفيما يلي بعضاً من تعاريف هذا المفهوم:

1. لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية: "الخسارة الناتجة عن المخاطر المباشرة وغير المباشرة، من عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، الأفراد، والأنظمة، أو أحداث خارجية، وتتضمن المخاطر القانونية، واستثني منه المخاطر الاستراتيجية والسمعة"⁽¹⁾.
 2. البنك المركزي الأردني أنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، الأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة"⁽²⁾.
- ويلاحظ بأن البنك المركزي الأردني، قد أضاف في تعريفه لمخاطر التشغيل عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية في تعاملات المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد من أهمية مخاطر التشغيل.

⁽¹⁾ Basel Committee on Banking Supervision (2001), **consultative document, operational risk**, page 2, Switzerland.

⁽²⁾ عن موقع البنك المركزي الأردني الإلكتروني الخاص بتعليمات البنوك الإسلامية، تطبيق مقررات بازل الثانية والثالثة، تعليمات كفاية رأس المال، صفحة 1، 1 Sep 2014, time 11pm, <http://www.cbj.gov.jo/arabic/print.php?menu,dd>

وتجدر الإشارة إلى انهيار مؤسسات مالية كبرى بسبب مخاطر التشغيل, وأشارت بعض الدراسات بأن سبب تفاقم مخاطر التشغيل ناتج عن ضعف في مهارة المدققين الداخليين⁽¹⁾, ولهذا ومن باب أهمية مخاطر التشغيل الشرعية في المصارف الإسلامية, يجدر بالمهتمين والباحثين بناء وتطوير آليات تحدد المخاطر الشرعية وتقييمها وتعمل على تخفيضها بالقدر الذي يكون بحدوده الدنيا وهي المخاطر الشرعية المقبولة, وعلى المدققين الشرعيين على المصارف الإسلامية إيلاء جُلّ اهتمامهم بمخاطر التشغيل الشرعية.

ثانياً: أنواع مخاطر التشغيل:

وتعتبر مخاطر التشغيل من المخاطر المُتَشَعِّبة والتي تتفاقم بزيادة حجم العمليات وتنوعها وتعقيدها في المصارف إضافة إلى انتشار المصرف الجغرافي, وتسبب مخاطر التشغيل خسائر مالية, الأمر الذي يؤثر على سمعة المصرف ووضعه المالي, وتعتبر المخاطر التشغيلية من المخاطر غير المالية والتي لا يكون لها تأثير مباشر على القوائم المالية⁽²⁾, ومن هذه المخاطر⁽³⁾:

أ. مخاطر التكنولوجيا Technology Risk : المخاطر التي قد تصيب فشل الأنظمة وعرقلة العمل وتخزين البيانات وأمن الوصول والاستخدام من الموظفين المخولين التي قد تحدث خسائر بالوقت و/أو المال⁽⁴⁾.

ب. المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين Legislation, and Law Risk : عدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة من الجهات الرقابية مما يؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمسائلة القانونية وبالتالي خسارة المصرف حصة من السوق.

ج. الامتثال Compliance Risk : المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام للتعليمات الإدارية وإجراءات العمل المعدة التي تؤدي إلى عدم خرق الضوابط الرقابية .

(1) Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, pages 7&8, London, UK.

(2) تم فصل مخاطر الالتزام إلى ثلاثة أنواع من المخاطر: المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين, الامتثال, المخاطر الشرعية, لغاية توضيح مفهومها وتأثيرها على أدوات التمويل والخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية. انظر Banking Supervision on Basel Committee (2003), **The compliance function in banks**, page 2, Switzerland.

(3) بتصريف: تعريف مخاطر التشغيل الصادر عن لجنة بازل للإشراف المصرفي, وتعريف مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الأردني.

– Basel Committee on Banking Supervision (2003), **Sound Practices for the Management Supervisions of Operational Risk**, page 2, Switzerland.

(4) الاتحاد الدولي للمحاسبين (2010), إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة, صفحة 20, نيويورك, أمريكا, عن موقع

د.مخاطر الموارد البشرية Human Resources Risk: المخاطر الناتجة عن عدم تأهيل الموظفين وتدريبهم بشكل كاف وخاصة بما يخص فقه المعاملات وان تكون لدى الموظفين الفئاعة بالعمل المصرفي الإسلامي, والخسارة التي قد تحدث من استقالات لأصحاب الخبرات من الموظفين(1).

ه.المخاطر الشرعية Sharia Risk: وهي المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في العقود أو التصرفات التنفيذية أو المنتجات والتي قد تؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمودعين والمساهمين والسلطات الرقابية والمصارف الإسلامية الأخرى(2).

و.الاحتيال Fraud: استخدام أية أعمال غير قانونية داخلية أو خارجية تؤدي إلى حدوث شكل من أشكال الخسارة المادية وفي السمعة عن طريق تحريف معلومة أو إخفاء واقعة, ولا تعتمد على العنف أو القوة البدنية وترتكب للحصول على مال أو ممتلكات أو خدمات أو لتأمين ميزة شخصية أو تجارية للمحتال(3).

(1) غربي, عبد الحليم (2008), الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مجلة الباحث, العدد 6, صفحة 53, الجزائر.

(2) النوباني, خولة (2012), المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً, ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية, صفحة 2, الخرطوم, السودان.

(3) بتصرف:

- <http://www.acfe.com/fraud-101.aspx>, dd 20 Sep 2014, time 7 AM.
- Leonard W. Vona (2006), **Definitions of Fraud**, pages 1-9, USA.

المبحث الثالث

الضوابط الرقابية

2-3-1المطلب الاول: الضوابط الرقابية

أولاً: الضوابط الرقابية

تعتبر الضوابط الرقابية الأداة التي تستخدمها المؤسسة للحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها، ويجب على هذه الضوابط أن تكون مبنية على إجراءات العمل ومصممة بأي نشاط داخل المؤسسة. يُكلف مجلس إدارة المؤسسة الإدارة العليا بوضع الضوابط الرقابية الخاصة بالأعمال وتطبيقها على مستوى المؤسسة، وعلى مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة العليا قامت بالتعرف على المخاطر المحتملة وتقييمها ووضع الضوابط الملائمة لمنع حدوثها، وأن تكون بالمستوى الذي يكون مقبولاً لمجلس الإدارة، على أساس مبدئين وهما: فصل المهام المتعارضة، وتحديد الصلاحيات الممنوحة⁽¹⁾.

تعرف الضوابط الرقابية: بأنها الأساليب التي وضعتها المؤسسة لضمان سلامة المعلومات المالية والمحاسبية، وتلبية الأهداف التشغيلية والربحية المُستهدفة، ونقل السياسات إلى جميع وحدات العمل في المؤسسة⁽²⁾، ويمكن تعريفها بأنها الأدوات والإجراءات التي تتخذها المؤسسة للمساعدة في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية، فهي الأداة الأهم لحماية المؤسسة من المخاطر، والدرع الذي يتم به الدفاع عن المؤسسة وحمايتها.

ثانياً: أنواع الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

كما ذكر سابقاً، فإن الضوابط الرقابية تُعتبر من أهم وسائل الرقابة الداخلية، فهي الأداة التي تساعد في عملية الضبط الداخلي، وهذه الضوابط لا تختلف بشكلها العام عن ما هو مطبق في المصارف الإسلامية إلا بما يخص طبيعة أعمال المصرف الإسلامي، وهناك عدة تقسيمات لهذه الضوابط، ولكن سيتم التطرق للضوابط الرقابية الأكثر شيوعاً على النحو التالي⁽³⁾:

(1) The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2013), **Internal Control — Integrated Framework**, Executive Summary, pages 1,3,8, Former reference, بتصرف.

(2) <http://www.investopedia.com/terms/i/internalcontrols.asp>, dd 27dec2013, time 10 pm.

(3) بتصرف:

- أساسيات التدقيق الداخلي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق.
- دليل استرشادي لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات، ديوان الرقابة المالية، صفحة 6-32، العراق.

1. الضوابط الرقابية الوقائية: هي الإجراءات والخطوات التي يتم اتخاذها قبل إجراء العمليات, بهدف منع حدوث الأخطاء, ومن الأمثلة عليها: فصل المهام والرقابة الثنائية (المنح والتنفيذ), وتدريب الموظفين, ووجود إجراءات ووصف عمل للوظائف, ومن أهم الضوابط الوقائية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود عقود منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية لجميع العقود والأنشطة والانفاقيات.

2. ضوابط رقابية كاشفة: هي الضوابط التي يتم بها تحديد الأخطاء بعد وقوعها, والتعرف على أسبابها, ومن أمثلتها: الجرد الفعلي لموجودات بضائع المرابحة.

3. الضوابط الرقابية التصحيحية: وهي الضوابط التي تُعد للتأكد من تصحيح الأخطاء والانحرافات التي وقعت, والتأكد من بناء حلول مناسبة لها لعدم تكرارها مستقبلاً أو تخفيض أثارها السلبية, ومن أمثلتها نظام تصحيح ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي .

4. الضوابط الرقابية الرادعة: وهي الضوابط التي تتخذ شكل ردع للموظفين عن القيام بأي تجاوزات شرعية مستقبلاً, ومن أمثلتها: لائحة العقوبات الإدارية, وتحميل الموظفين المسؤولين عن ارتكاب الأخطاء تبعات الأخطاء التي يرتكبونها.

ثالثاً: آلية عمل الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

إن أي عملية تتألف من مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية عكسية (راجعة), وهذا ينطبق على تصميم الضوابط الرقابية في برامج العمل, فعند تصميم أي نشاط يجب على مصممه الأخذ بعين الاعتبار عند عملية البناء والتصميم وضع الضوابط الرقابية المناسبة بحسب متطلبات النشاط, مبتعدة عن التكلفة واستخدامها بشكل انسيابي وليس- لصقها- لتكون مبنية أصلاً في الأنشطة, وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية مستمرة وقد تكون مخرجات عملية بضوابطها الرقابية مدخلات عملية أو عمليات أخرى, وفيما يلي آلية عمل هذه الضوابط في المصارف الإسلامية(1):

(1) بتصريف:

- زيادين, هيام محمد (2013), الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق. مجلة علوم الشريعة والقانون, المجلد رقم 40, العدد 1, عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية, صفحة 94, عمان, الأردن.

- Christine Bellino & Steve Hunt (2007), **Auditing Application Controls**, The Institute of Internal Auditors (IIA), page 2, U.S.A.

1. الضوابط الوقائية: عادة يكون بناء الضوابط الوقائية في مرحلة المُدخلات والعمليات, وكفاية هذه الأنظمة يعطي المصرف الإسلامي القوة الكافية لمواجهة الأخطار الداخلية والخارجية على حد سواء, ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ. وجود عقود واتفاقات منضبطة شرعاً: لعله من أهم الضوابط الوقائية الذي تمارسه المصارف الإسلامية, ومعظم هذه الضوابط تكون مدرجة في العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير الخاصة بالعمل, وهذا ما يُمكن تسميته "الضبط الشرعي للعقود".

ب. الضبط القانوني: الضبط القانوني لكافة العقود والنشاطات والاتفاقيات, من خلال إبداء الرأي فيها من قبل المستشار القانوني للمصرف الإسلامي.

ج. التدقيق الشرعي الداخلي: وذلك من خلال تقييم الضوابط الرقابية الشرعية وتفعيلها والتأكد من كفايتها.

د. وجود نظام محاسبي سليم متوافق مع ما صدر من معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومن معايير محاسبة دولية, يتم تقييمه وفحصه من قبل مختصين من دائرة التدقيق الداخلي.

هـ. تدريب الموظفين وتأهيلهم وخاصة فيما يتعلق بفقهاء المعاملات.

2. الضوابط الكشفية:

أ. التدقيق الشرعي الداخلي: يعتبر من أهم الضوابط الكشفية اللاحقة, وذلك عن طريق فحص عينة من النشاطات المختلفة وتحديد الانحرافات وتقديم التوصيات اللازمة لعلاجها.

ب. الرجوع لرأي علماء الشريعة والمجتمع في معرفة الانحرافات التي قد تحدث.

3. الضوابط التصحيحية: وهي عملية تقييم للانحرافات التي حدثت في برامج العمل والأنشطة, وتصويبها من أجل عدم تكرارها مستقبلاً, ومن المسائل الهامة في المصارف الإسلامية هي عملية تطهير الأرباح التي تحدث من نشاط لم يتم التقيد به وفقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

4. الضوابط الرادعة: اتخاذ الإجراءات والعقوبات الإدارية والمالية بحق المخالفين, بالإضافة إلى الإشارات التحذيرية.

2-3-2المطلب الثاني: تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف تقييم الرقابة الداخلية (CRA) Control Risk Assessment

1. الأسلوب الذي يُمكن المدراء, وفرق العمل المعنية مباشرة في وحدات الأعمال, والوظائف والعمليات, للمشاركة في تقييم المخاطر والضوابط الرقابية⁽¹⁾.
2. عملية فحص وتقييم لفاعلية الضوابط الرقابية, ويهدف إلى تقديم تأكيد معقول عن مدى تحقيق أهداف الأعمال⁽²⁾.

ويمكن تعريف منهج تقييم الرقابة الشرعي (SCRA) Sharia Control Risk

Assessment بأنه نظام رقابي فعّال يمنع أو يساعد في اكتشاف المخاطر الشرعية بشكل مبكر، والذي يُمكن من التّعرف على مكامن الضعف وزيادة الضوابط الرقابية عليها، لتخفيض درجة المخاطر قدر الإمكان أو للحد المقبول للمؤسسة، والتعرف على فجوة الرقابة، ووضع الحلول المناسبة لها.

2-3-3 المطلب الثالث: الموقع التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي والشرعي


لم تتطرق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى الموقع التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية، وتفسر الدراسة ذلك بإعطاء مزيد من المرونة إلى المؤسسات المالية في بناء نماذج للهيكل التنظيمية والتي تُعنى بالتدقيق الداخلي والشرعي، وترجح الدراسة وجود نموذجين يعتبران الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية.

⁽¹⁾ <https://na.theiia.org/training/courses/CourseOutlines/Control%20Self-assessment%20-%20An%20Introduction.pdf>, dd18 Jan 2014, time 7am.

⁽²⁾ The Institute of Internal Auditors (1998), **A perspective on Control Self – Assessment**, page 5, Florida, USA.

أولاً: وجود دائرتين منفصلتين للرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:

الشكل رقم (1)



يمثل الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لبعض المصارف الإسلامية⁽¹⁾, حيث يعتمد تكوين هذا الهيكل على وجود دائرتين منفصلتين, تكون إحداهما تتبع هيئة الرقابة الشرعية, المعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي, ومهمتها القيام بأعمال الرقابة الشرعية على أنشطة ووحدات العمل المختلفة بالمصرف, والدائرة الأخرى تتبع لجنة التدقيق والتي تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة, وتكون مهمتها التدقيق الداخلي على أنشطة ووحدات العمل المختلفة, ويمكن تلخيص مزايا هذا الهيكل بالآتي:

1. الاستقلالية لدائرة الرقابة الشرعية الداخلية, بارتباطها مع هيئة الرقابة الشرعية المعينة من الهيئة العامة للمصرف الإسلامي.

2. وجود كادر متخصص يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية.


ومن سلبيات هذا الأنموذج ما يلي⁽²⁾:

(1) من إعداد الباحث استناداً للهيكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.
(2) انظر:

1. ازدواجية العمل وإضاعة الوقت, بقيام الدائرتين بإجراء أعمال التدقيق الشرعي الداخلي, والتدقيق الداخلي المالي والإداري, على مناطق العمل والأنشطة التشغيلية, الأمر الذي يشكل عبء على المدقق عليهم.

2. الزيادة في المصاريف والأجور.

ثانياً: وجود دائرة واحدة تعنى بالرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:



يمثل الشكل رقم (2), وجود دائرة واحدة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة المختلفة⁽¹⁾, فيلاحظ في هذا الأنموذج وجود هيئة رقابة شرعية مُعينة من قبل

- فداد, العياشي (2009), الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية, أهميتها, شروطها, طريقة عملها, الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, صفحة 13, مرجع سابق.

- عيسى, موسى ادم (2002), تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية, صفحة 13, مرجع سابق.
(1) من إعداد الباحث استنادا الهياكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.

الهيئة العامة للمصرف الإسلامي, ووجود دائرة للتدقيق الداخلي والشرعي تابعة للجنة التدقيق مكونة بعض أعضاء مجلس الإدارة, حيث تتمتع هذه الدائرة باستقلالية مناسبة, وهذه الاستقلالية مستمدة من مجلس الإدارة, والذي يمثل الهيئة العامة ومفوض منها.

وتقوم هذه الدائرة بإجراء عملية التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة, علماً بأن جميع العقود الخاصة بالأنشطة تكون قد أجازت من قبل هيئة الرقابة الشرعية, وأن المسؤول عن تطبيق الضوابط الشرعية لجميع الأنشطة يقع على عاتق الإدارة العليا, ومن مزايا هذا النموذج ما يلي⁽¹⁾:

1. عدم الازدواجية بالمهام والأعمال, وعدم إضاعة الوقت والجهد, حيث يقوم المدقق الداخلي والشرعي بدراسة النشاط من المنظورين.
2. إمكانية تقييم مخاطر التشغيل, ضمن البرامج المعتمدة لتقييم هذه المخاطر.
3. وجود درجة من الاستقلالية, وهي مقبولة من وجهة نظر الباحث.

وقد يعاب على هذا النموذج, عدم وجود كادر من المدققين متخصص في الرقابة الشرعية, ويمكن الرد على هذا, باستمرارية التأهيل والتدريب المتواصل والمتجدد لكافة مجالات التدقيق وخاصة ما يخص الرقابة الشرعية.

(1) انظر:

- فداد, العياشي (2009), الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية, أهميتها, شروطها, طريقة عملها, الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, صفحة 13, مرجع سابق.

المبحث الرابع

التدقيق المبني على المخاطر

في المصارف الإسلامية

تمهيد

يعتبر التدقيق الشرعي لبنة أساسية في منظومة المصارف الإسلامية, فهو الدرع الواقى ضد التهديدات الداخلية والخارجية, فمتانة هذا الدرع في المؤسسات المالية الإسلامية, يُعزز من متانة هذه المؤسسات والاقتصاد الوطني والعالمي, وهذا يزيد من ثقة المستثمرين (المساهمين والمودعين), والجهات الرقابية, وهذا بحد ذاته من المتطلبات الهامة التي تسعى إليها الجهات الرقابية المختلفة, لتعزيز الثقة لأصحاب العلاقة, وخاصة بعد الأزمات المالية العالمية, ويعتبر منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر أحد الأساليب الهامة في تعزيز متانة المصارف الإسلامية ويعزز من ثقة أصحاب المصالح.

وعند إمعان النظر في مفهوم التدقيق الشرعي المبني على المخاطر نرى أنه مفهوم وليد حديث نسبياً يتكيف مع المتغيرات والمستجدات الحديثة, ويوفر الوقت والجهد ويقلل من تكاليف التدقيق الشرعي وخاصة من أساليب التدقيق الداخلي التقليدية.

وفي ظل الأزمات المالية المتعاقبة التي عصفت باقتصاد بعض الدول وزيادة حجم وتعقيدات العمليات المصرفية, فقد أصبح لزاماً على دوائر التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية بصفتها جزءاً مهماً من مكونات الاقتصاد العالمي, ولبنة أساسية في اقتصاد كثير من الدول الإسلامية, العمل على بناء أدوات حديثة تساعد هذا النشاط على القيام بمهامه وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة لتجنبها أو خفضها إلى الحدود المقبولة لإدارة المصرف.

1-4-2 المطلب الأول: مفهوم الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي الشرعي

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية الداخلية

عُرفت الرقابة الشرعية الداخلية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها, ويشمل فحص العقود, والاتفاقيات, والسياسات, والمنتجات, والمعاملات, وعقود التأسيس, والنظم الأساسية, والقوائم

المالية، والتقارير الخاصة، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميمالخ"⁽¹⁾.

وقد عرفها أبو غدة بأنها "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير للأفضل"⁽²⁾.

ثانياً: التدقيق الداخلي

لعل أكثر جهة تبنت وضع تعريف ومعايير منظمة مهنة التدقيق الداخلي، هو معهد المدققين الداخليين الدولية IIA وقد عرفت التدقيق الداخلي على أنه: " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة"⁽³⁾.

والتعريف السابق يتكون من العناصر الرئيسية التالية⁽⁴⁾:

1. نشاط (Activity): دائرة أو قسم أو نشاط، في الشركات الكبرى والمساهمة العامة.
2. مستقل (Independent): ارتباط التدقيق بأعلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للمؤسسة (لجنة التدقيق)، الأمر الذي يمكنه من القيام بأعماله بدون تدخل في نطاق ونتائج التدقيق وبدون تأثير في التعيين والمكافآت والترقيات.
3. موضوعي (Objective): القيام بالأعمال والمهام دون تحيز، والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة 14 و15، مرجع سابق.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة 3، مرجع سابق.

(3) <https://na.theiia.org/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx> dd18 April 2014, time 11pm.

(4) بتصرف، معهد المدققين الداخليين (2012)، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، صفحات 25 - 30، أمريكا، وبعضها من خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي والتي تتراوح ثمان سنوات وخبرة مصرفية تجاوزت العشرين عاماً.

4. تأكدي (Assurance): اتخاذ إجراءات التدقيق المناسبة للتأكد من أن المخاطر المتعلقة بالمؤسسة تحت السيطرة ومفهومة. ويكون قد تم اتخاذ الأساليب والإجراءات المناسبة للتعامل معها وذلك بإجراء فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفاعلية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة, وهذه التأكيدات لا تكون مطلقة, وأن التأكيدات معقولة.

5. استشاري (Consulting) : تزويد الإدارة العليا و/أو مجلس الإدارة بأي دراسات أو آراء أو نصائح تقييم لأعمال الرقابة أو إجراءات تحليلية والفرضيات والمتعلقة بها للمؤسسة نفسها أو للغير بموجب اتفاق مسبق.

6. إضافة قيمة (Add Value): تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بتأكيد موضوعي, وتقديم توصيات وقائية تزيد من الفرص لتحقيق الأهداف, وتقلل المخاطر, وتحسن الأداء بما يعود بالفائدة إلى المؤسسة وأصحاب العلاقة.

7. منهجي منظم (Systematic): وذلك من خلال إتباع معايير التدقيق الداخلي ومعايير التدقيق الدولية ومعايير المحاسبة الدولية.

8. الانضباط الذاتي (Discipline): التدريب لتبني نمط بالسلوك ليصبح عادة بتجنب خرق الضوابط الرقابية من قبل المستخدمين.

ومن هذا التعريف يمكن أن يستفاد منه في التدقيق الشرعي الداخلي بحيث تكون أهداف التدقيق الشرعي الداخلي في الحوكمة وذلك من التأكد من حوكمة هيئة الرقابة الشرعية واستقلالية نشاط التدقيق الشرعي الداخلي, وطرق ادارة المخاطر الشرعية, والرقابة الشرعية الداخلية.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الخارجي:

تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الاسلامية, بأن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفذة وليس كمياً⁽¹⁾.

(1)بتصرف, مشعل, عبدالباري (2011), استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي, بحث مقدم للمؤتمر التدقيق الشرعي, صفحة 7, ماليزيا.

2-4-2 المطلب الثاني: مفهوم التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

أولاً: تعريف التدقيق المبني على المخاطر

تعددت تعاريف منهج التدقيق الداخلي المبني على المخاطر, إلا أن هذه التعريف لا تختلف في جوهرها, ومن هذه التعاريف ما يلي:

1. معهد المدققين الداخليين البريطانيين: منهج يربط التدقيق الداخلي مع منهجية إدارة المخاطر. التدقيق المبني على المخاطر يسمح للتدقيق الداخلي بتقديم تأكيدات إلى مجلس الإدارة بأن عمليات إدارة المخاطر تُدار بشكل فعال نسبةً إلى المخاطر المقبولة⁽¹⁾.

2. معهد المحاسبين الأستراليين والنيوزلنديين⁽²⁾: منهج صُمم ليستخدم في نشاط التدقيق الداخلي للتركيز على طبيعة وتوقيت وتحديد موعد إجراءات التدقيق على المناطق التي لديها احتمال أكبر في حدوث خطأ جوهرية بكفاءة وفاعلية.

3. وقد عرفها أحد المختصين⁽³⁾: هي الإجراءات المتبعة لدى إدارة التدقيق الداخلي لتوجيه جهود التدقيق نحو المناطق الأكثر خطورة في المؤسسة، سواءً على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن توضيح أهم البنود لهذا المنهج بالنقاط التالية:

1. خطة يرسمها رئيس التدقيق الداخلي و/أو الشرعي على أساس المخاطر.
2. التركيز على مناطق العمل ذات المخاطر المرتفعة.
3. آلية لتحديد عدد جولات التدقيق وتوقيتها في خطة التدقيق السنوية.
4. وسيلة لتقديم تأكيد بفاعلية أنظمة الضبط الداخلي وأن المخاطر المتبقية مقبولة.

ثالثاً: خطوات التدقيق المبني على المخاطر:

قد تختلف خطوات عملية التدقيق الشرعي المبني على المخاطر من مؤسسة إلى أخرى ومن منهجية إلى أخرى, بحسب حجم وتعقيد العمليات بالإضافة إلى توجهات مجلس الإدارة وهيئة

(1) <http://www.iaa.org.uk/resources/risk-management/risk-based-internal-auditing>, DD27 JAN 2013, 11PM.

(2) <http://www.charteredaccountants.com.au/The-Institute>, DD 2 SEP 2014, 1 AM.

(3) الرمحي, زاهر عطا (2010), دورة تدريبية شركة أصول للتدريب والاستشارات, التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية المفاهيم الحديثة الأهداف وإجراءات التعامل, منشورة الشبكة العنكبوتية, مكان الانعقاد, صفحة 22, الخرطوم, السودان.

الرقابة الشرعية, ولكن يمكن الاسترشاد بالخطوات التالية في بناء وتنفيذ برامج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية:

1. مرحلة تفهم بيئة العمل: وذلك من خلال الفهم التام لطبيعة الأعمال والأهداف والعمليات, لمختلف الصيغ التمويلية والخدمات من خلال جمع المعلومات عنها.
2. مرحلة تحديد تقييم المخاطر: ويتم فيها التعرف وتحديد وتقييم المخاطر الشرعية التي قد يواجهها المصرف الإسلامي, والتي تتكون من مخاطر النشاطات التشغيلية الشرعية.
3. مرحلة تحديد مستويات المخاطر الشرعية المقبولة: وذلك من خلال فحص كافة المستندات والأنشطة الخاضعة لعملية التدقيق الشرعي, والتعرف على الحدود المقبولة – الحدود الدنيا - للمخاطر الشرعية وهي الحالة التي لا يمكن تخفيضها الا بترك العمل بهذا النشاط, وهنا يبرز الاختلاف في طبيعة المخاطر العامة المقبولة والمخاطر الشرعية المقبولة حيث يمكن أن تكون المخاطر غير الشرعية المقبولة أعلى من المخاطر المُلزمة للأعمال.
4. مرحلة إعداد خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: وفي هذه المرحلة يتم تقسيم موارد التدقيق الشرعي بحسب مناطق العمل مرتفعة المخاطر الشرعية.
5. مرحلة إعداد مهمة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: حيث يتوجب على المدقق الشرعي تجميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة المُراد فحصها لمعرفة التأثيرات المحتملة على مهمة التدقيق مع مراعاة اختصاصات وامكانيات فريق التدقيق الشرعي.
6. مرحلة إعداد التقارير الخاصة بالتدقيق الشرعي المبني على المخاطر: وتبرز في هذه الخطوة عملية تقديم تقارير دورية من قبل المدقق الشرعي عن الأهداف والمهام والصلاحيات بمهمة التدقيق.

3-4-3 المطلب الثالث: خطوات التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أولاً: المتطلبات الرئيسية لخطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر السنوية في المصارف الإسلامية:

قبل الإعداد لخطة التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية, يجب التأكد من تحقيق المتطلبات التالية:

1. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

2. تبعية نشاط التدقيق الشرعي إلى لجنة إلى هيئة الرقابة الشرعية, ليكون في وضع مقبول من الاستقلالية.
3. اعتماد ميثاق التدقيق الشرعي من هيئة الرقابة الشرعية.
4. اعتماد برنامج للتدقيق الشرعي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
5. عقد اجتماعات دورية منتظمة منفصلة بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق المُنبثقة عن مجلس الإدارة, مع رئيس التدقيق الشرعي الداخلي.
6. تحلي المدققين الشرعيين الداخليين بصفات وخصال حميدة, منها: الاستقامة والموضوعية والكفاءة والمحافظة على السرية, وغيرها.


ثانياً: آلية وضع برنامج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أن كل عملية تتكون من أربع مراحل, وهي المدخلات والعمليات والمخرجات والتغذية الراجعة.

1. المدخلات: درجة الاستقلالية لنشاط التدقيق الشرعي, وتستمد الصلاحيات من ميثاق (دليل) التدقيق الشرعي, والتأكد من أن جميع الأنشطة والعقود قد أُجيزت من هيئة الرقابة الشرعية, واختيار الكادر المؤهل والمناسب, وقناعة مجلس الإدارة والإدارة العليا بأهمية التدقيق الشرعي, وتحضير برامج وأوراق العمل, وبناء خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر.
2. العمليات: ويتم في هذه المرحلة تطبيق وتحديد منطقة العمل أو النشاط المراد تدقيقه المبني على أساس المخاطر الشرعية وذلك بحسب الخطة, ويتم تحديد نطاق العملية, وتنفيذ برنامج العمل المُعد واستخدام أوراق العمل وتوثيق النتائج, وتقديم التوصيات العلاجية الممكنة لتلافي الأخطاء التي حصلت.
3. المخرجات: جودة المخرجات تعتمد على كفاءة وموضوعية المدقق الشرعي ومهنيته, ومخرجات عملية التدقيق تتمثل في رفع التقارير لكل من هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وتقديم التوصيات, وتفريغ نتائج قائمة الفحص لبناء أنموذج تقييم المخاطر والضوابط الشرعية (SCRA), ومن ثم بناء أنموذج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر (RBSA).
4. التغذية الراجعة: وهي تقييم لمهمة التدقيق الشرعي المبنية على أساس المخاطر, والاستفادة من الأخطاء التي تكون قد وقعت, وتقليل مخاطر التدقيق بغية تحسين الأداء لبرامج التدقيق الشرعي.

يمثل الشكل التالي هذه العملية ومراحلها على النحو التالي⁽¹⁾:

شكل رقم (3)



ثالثاً: فوائد استخدام منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

إن استخدام هذا المنهج يركز جهود التدقيق الشرعي للتعرف على أماكن العمل والأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يمكن من تخفيض المخاطر الكلية وتعريف مجلس الإدارة والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية بها، ويوفر هذا المنهج إضافة إلى ذلك المزايا التالية:

1. يساعد في قياس مدى فعالية الضوابط الرقابية الشرعية ودرجة استجابتها.
2. تخفيض المخاطر في الأنشطة ومراكز العمل ذات المخاطر الشرعية المرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض المخاطر الكلية في المصرف الإسلامي وذلك بتركيز الجهود على هذه المناطق.

(1) إعداد الباحث

3. يساعد نشاط التدقيق الشرعي على تقديم تأكيد لمجلس الإدارة عن عمليات إدارة المخاطر الشرعية.
4. يساعد نشاط التدقيق الشرعي على تقديم تقارير دقيقة عن المخاطر وتصنيفها.
5. يساعد نشاط التدقيق الشرعي في إضافة قيمة مضافة للمؤسسة وتحسين سمعتها وأدائها وتحقيق الالتزام.
6. يساعد في تحديد فعالية مدى استجابة نشاط إدارة المخاطر للإجراءات المتخذة لتجنب المخاطر الشرعية أو تخفيضها إلى الحدود الدنيا (المستوى المقبول) .

المبحث الخامس النماذج المقترحة

المطلب الأول: عرض لخطوات والنماذج المقترحة

في هذا المطلب سيتم عرض للخطوات العملية المقترحة لبناء أنموذج تقييم الرقابة الشرعية الداخلية لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، وأنموذج للتدقيق المبني على المخاطر اعتماداً على نتائج الأنموذج الأول - علماً بأنه يمكن أتمته هذه النماذج على أنظمة الحاسوب.

أولاً: فرضيات بناء الأنموذج

فيما يلي فرضيات الأنموذج المقترح لقياس المخاطر الشرعية:

1. تقييم المخاطر الشرعية من وجهة نظر نشاط التدقيق الشرعي، وليس من وجهة نظر نشاط إدارة المخاطر.
2. وجود نظام محاسبي سليم لجميع النشاطات، يطابق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
3. سلامة التسلسل التاريخي لكافة المستندات والإجراءات.
4. الخطر التشغيلي⁽¹⁾ = تكرار وقوع الخطر الشرعي x تأثير وقوع الخطر الشرعي

تأثير وقوع الخطر الشرعي: يُشير إلى المدى الذي قد يصيب المؤسسة في حال حدوث الخطر الشرعي، ويمكن استخدام بعض العناصر الهامة في تقييم الخطر، ومن أهم هذه العناصر: الأثر المالي، السمعة، الصحة والسلامة العامة، البيئة، الموظفين، ويمثل الجدول التالي لدراسة قامت بها شركة Deloitte & Touche LLP بالتعاون مع لجنة رعاية المؤسسات (COSO)، التصنيف المقترح لدرجة التأثير مع الوصف والتعريف لهذه التصنيفات⁽²⁾.

⁽¹⁾ Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 66, Former reference.

⁽²⁾ Patchin Curtis & Mark Carey (2012), **Risk assessment in Practice**, The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, page 4, USA.

جدول رقم (1)

درجة التصنيف لدرجة للتأثير المقترح من Deloitte & Touche LLP

التعريف Definition	الوصف Descriptor	التصنيف Rating
<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل تقدير. • سمعة المؤسسة متابعة أول بأول. • لا توجد تقارير بدون متابعة. • عدم رضا الموظفين المعزولين. 	<p>عرضي Incidental</p>	1
<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الأول. • بداية تدهور بالسمعة. • عدم متابعة للتقارير. • بداية وقوع مشاكل مع الموظفين. 	<p>طفيف Minor</p>	2
<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثاني. • تدهور بالسمعة. • خرق للقوانين والتعليمات منظم مع التصحيح المباشر. • وقوع مشاكل مع الموظفين. 	<p>متوسط Moderate</p>	3
<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثالث. • تدهور بالسمعة وبداية انتشارها بوسائل الإعلام. • خرق للقوانين والتعليمات منظم تتطلب إجراءات تصحيحية. • معدل دوران عالي بالموظفين. 	<p>كبير Major</p>	4
<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الرابع. • تدهور بالسمعة بشكل كبير وخسارة حصة من السوق. • خرق للقوانين والتعليمات ووقوع غرامات على المخالفات. 	<p>كبير جداً Extreme</p>	5

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
		• ترك الموظفين الرئيسيين أعمالهم.

وبناءً على الدراسة السابقة يُمكن تحديد أهمية الخطر الشرعي من قبل لجنة مكونة من مختصين في المصرف الإسلامي⁽¹⁾, بإعطاء أوزان لمخاطر التشغيل الخاصة بأدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية, بناءً على معايير وضعت مسبقاً لهذه الغاية مثل: تحديد المخاطر المالية, المخاطر القانونية والتشريعية, الامتثال لتعليمات الإدارة, الضوابط الشرعية, التكنولوجيا, الموارد البشرية, الاحتيال, السمعة, ولسهولة التطبيق العملي للنماذج المقترحة سيتم اعتماد التصنيف التالي⁽²⁾:

جدول رقم (2)

درجة التأثير الثلاثي لمدى أثر الخطر

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	قليل التأثير LOW L	<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل قيمة. • لا توجد تقارير للسلطات الإشرافية بدون متابعة. • تقيد بتعليمات الإدارة. • تقيد بالضوابط الرقابية والشرعية. • تفهم الموظفين للعمليات. • وجود نظام للعمليات على الحاسوب. • تدني احتمالية حدوث حالة احتيال. • سمعة المصرف متابعة أول بأول.
3	متوسط التأثير MEDUM M	<ul style="list-style-type: none"> • خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف 1. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية ومتابعة بشكل جيد. • عدم التقيد بتعليمات الإدارة بشكل كامل. • تجاوزات محدودة بالضوابط الرقابية والشرعية.

(1) مستخدمى النشاط ونشاط إدارة المخاطر ونشاط التدقيق الشرعي, وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية, وغيرهم حسب الحاجة.
(2) إعداد الباحث.

التعريف Definition	الوصف Descriptor	التصنيف Rating
<ul style="list-style-type: none"> وجود نظام غير مكتمل على الحاسوب. وجود ألبس لدى بعض الموظفين للعملية. وجود احتمال بسيط لحدوث حالة احتيال. تأثير بسيط على سمعة المصرف. 		
<ul style="list-style-type: none"> خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف 2. يوجد تقارير للسلطات الإشرافية غير متابع, وأدى إلى غرامات. عدم التقيد بتعليمات الإدارة. اختراقات كبيرة بالضوابط الرقابية والشرعية. عدم وجود نظام على الحاسوب أو غير فعال. وجود ألبس لدى كثير من الموظفين للعملية. تأثير كبير على سمعة المصرف. تعرض المصرف لمساءلة قانونية. دوران مرتفع للموظفين الأكفاء. 	<p>كبير الأثير</p> <p>HIGH</p> <p>H</p>	5

وعليه تكون أهمية الخطر الشرعي: عالي الأهمية = 5، متوسط الأهمية = 3، قليل الأهمية = 1

وأما تكرار وقوع الخطر فهو حُكم المدقق الداخلي من خلال مشاهداته أثناء جولة التدقيق على العينة المختارة نسبة إلى مجتمع الدراسة خلال فترة محددة, وفيما يلي تصنيف يقيس احتمالية حدوث الخطر الآتي⁽¹⁾:

(1) بتصرف:

- Society of Actuaries (2010), **A New Approach for Managing Operational Risk**, Canadian Institute of actuaries & des actuaries, page 50, Chicago, USA.
- Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 65, Former reference.

جدول رقم (3)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر خماسي المدى

التعريف Definition	الوصف Descriptor	التصنيف Rating
احتمال الحدوث أقل من 1%	قليل جداً Very Low	1
احتمال الحدوث 1% ولغاية 5%	منخفض Low	2
احتمال الحدوث أكثر من 5% ولغاية 10%	متوسط Medium	3
احتمال الحدوث أكثر من 10% ولغاية 20%	مرتفع High	4
احتمال الحدوث أكثر من 20%	مرتفع جداً Very High	5

وفيما يلي التصنيف المقترح لهذه الدراسة, وهو على النحو الآتي⁽¹⁾:

جدول رقم (4)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر ثلاثي المدى

التعريف Definition	الوصف Descriptor	التصنيف Rating
احتمال الحدوث أقل من 5%	منخفض Low L	1
احتمال الحدوث أكثر من 5% ولغاية 20%	متوسط Medium M	3
احتمال الحدوث أكثر من 20%	مرتفع High H	5

(1) إعداد الباحث.

وعليه يكون تكرار الخطر: كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1

5. الحد الأدنى للناتج (يمثل أقل ناتج للملاحظات)⁽¹⁾ = أقل تكرار × الأهمية
6. تعتبر أقل المشاهدات (أقل تكرار للخطأ) عند وجود فاعلية أو تقيد بالضوابط الرقابية (بيئة الرقابة المثلى) , وأن جميع الضوابط الرقابية عاملة وفعّالة.
7. وجود المخاطر الملازمة للأعمال (Inherent Risk)⁽²⁾ وتساوي الحد الأدنى للمخاطر والذي يساوي (أقل تكرار × الأهمية).
8. يعتبر أعلى ناتج للملاحظات (بيئة عدم التقيد التام) عند عدم التقيد بجميع الضوابط الرقابية.
9. الحد الأعلى للناتج يمثل أعلى ناتج للملاحظات = أعلى تكرار × الأهمية
10. نسبة الحد الأدنى للمخاطر (المخاطر الملازمة) = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى
11. نسبة المخاطر الكلية (البيئة الفعلية) = الناتج ÷ الحد الأعلى , وتُمثل واقع بيئة الرقابة التشغيلية على النشاطات الخاضعة للتدقيق.
12. الحد الأدنى يمثل أقل ناتج للملاحظات وهي حاصل ضرب (1 × الأهمية) وهي الحالة المطلوبة بما يخص المخاطر الشرعية.
13. الحد الأعلى يمثل أعلى ناتج للملاحظات وهي حاصل ضرب (5 × الأهمية)
14. فجوة الرقابة: هي الفرق بين بيئة الرقابة الفعلية والبيئة المثلى للرقابة, أي أنها تساوي الناتج مطروحاً منه الحد الأدنى.

ثانياً: إعداد قائمة فحص يستخدمها المدققون الداخليون و/أو الشرعيون تقيس مدى تقيد (ملتزم, متوسط الالتزام, غير ملتزم) مستخدمى النشاطات للضوابط الرقابية, انظر الجدول رقم (5)⁽³⁾.

ثالثاً: كتابة الملاحظة وتقديمها إلى المسؤول المباشر عن النشاط مع الأدلة ذات الصلة بموضوع المخالفة.

(1) وهو الوضع المثالي لبيئة الرقابة التشغيلية.

(2) هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في ظل غياب أية إجراءات إدارية لتغيير احتمالية وقوع الخطر أو التأثير, Patchin Curtis & Mark Carey (2012), **Risk assessment in Practice**, The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, page 7 former reference.

(3) لم يتم عرض قائمة الفحص تجنباً للتكرار, ويمكن الرجوع إلى الجدول رقم 18, صفحة 134.

رابعاً: تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي, وبعد تحديد مدى الالتزام بالضوابط الرقابية الشرعية يتم تعبئة مدى الالتزام وفق الأنموذج التالي:

جدول رقم (5)

تقييم المخاطر والضوابط الرقابية الشرعية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

Sharia Control Risk Assessment (SCRA)

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	الناتج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
					بيع المرابحة للأمر بالشراء:	1
25	5		5		التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.	1/1
15	3		3		التأكد من الموافقة الائتمانية, وأنها من ضمن الصلاحيات, ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	2/1
25	5		5		التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.	3/1
25	5		5		توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.	4/1
25	5		5		التأكد من توقيع الأمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول) على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء وملاحق العقد, متضمنة تكلفة البضاعة, ومقدار الربح ونسبته, ومدة التمويل, وفترة السماح إن وجدت.	5/1
15	3		3		التأكد من أن الأمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.	6/1
15	3		3		التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الأمر بالشراء, والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.	7/1

(1) كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1.

(2) كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1.

(3) بيئة الرقابة الفعلية، والتي تساوي التكرار × الأهمية

(4) أقل تكرار × الأهمية.

(5) أعلى تكرار × الأهمية.

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	النتائج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
25	5		5		التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حكماً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض .	8/1
15	3		3		التأكد من توقيع الأمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حكمها.	9/1
15	3		3		وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.	10/1
25	5		5		التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.	11/1
25	5		5		التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.	12/1
25	5		5		التأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.	13/1
25	5		5		كفالة الأمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.	14/1
15	3		3		التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	15/1
25	5		5		التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.	16/1
25	5		5		التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).	17/1
25	5		5		التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.	18/1
390	78				المجموع	
					الاستصناع	2
25	5		5		التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.	1/2
15	3		3		التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومثانة	2/2

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	الناتج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
					الضمانات المقدمة .	
15	3		3		التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى, للاستئناس في تقدير التكلفة, وتحديد الربح المستهدف.	3/2
25	5		5		التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنعة الموصوفة بالذمة, نوعها, وقدرها, والكمية, ومعلومية الثمن, والمدة الزمنية لمنح التمويل, وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).	4/2
25	5		5		التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.	5/2
25	5		5		التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع, للحصول على مصنوع منضبط بالوصف, المزيل للجهالة, وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز, وحق الخيار, ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.	6/2
25	5		5		التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة, وزيادة بالربح.	7/2
25	5		5		التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي, بأي شكل من الأشكال.	8/2
25	5		5		التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).	9/2
25	5		5		عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.	10/2
15	3		3		التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ منفق عليه, أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.	11/2
15	3		3		التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها, في كل من عقدي	12/2

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	النتائج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
					الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).	
25	5		5		التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول, وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي, وتحديد التكلفة, والمواصفات, والمدة, وغيرها.	13/2
25	5		5		التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول, بتفويض المستصنع بالإشراف على الانجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.	14/2
25	5		5		التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي, وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول, أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.	15\2
335	67				المجموع	
					الإجارة المنتهية بالتمليك	3
25	5		5		التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة المنتهية بالتمليك.	1/3
15	3		3		التأكد من الموافقة الائتمانية, وأنها ضمن الصلاحيات, ومن متانة الضمانات المقدمة.	2/3
25	5		5		التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي, وإيجاب من المصرف.	3\3
15	3		3		التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	4\3
15	3		3		التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد, وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.	5\3
25	5		5		التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.	6\3
25	5		5		التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف, مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها, والشروط الخاصة بالعقد.	7\3

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	النتائج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
25	5		5		التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.	8\3
25	5		5		التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة, تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.	9\3
195	39				المجموع	
					المضاربة	4
25	5		5		التأكد من تقديم طلب من المتعامل, يطلب به المشاركة مع المصرف بصيغة المضاربة.	1\4
15	3		3		التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية, والتزام خطي من المضارب من بذل ما بوسعه لتحقيق الحد الأدنى من السيناريوهات المقترحة بأقل تقدير.	2\4
15	3		3		التأكد من خبرة المتعامل في مجال غاية المضاربة ودراسة نجاحه في هذا المجال, وسمعته الأدبية والدينية والمالية.	3\4
15	3		3		التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون, وكان ملتزم بالسداد.	4\4
15	3		3		التأكد من وجود موافقة ائتمانية.	5\4
25	5		5		التأكد من كفاية الضمانات, وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.	6\4
25	5		5		التأكد من التامين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق, لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	7\4
25	5		5		التأكد من أن عقد المضاربة مقيد بالمكان والزمان والغاية, لغاية الحد الذي يسمح بالعمل.	8\4
25	5		5		التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال, وأن الخسارة على رب المال.	9\4
25	5		5		التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين المضارب والمصرف.	10\4

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	الناتج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
25	5		5		التأكد من تحديد التكاليف المباشرة المقبولة في المضاربة.	11\4
25	5		5		التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجره لأحد المتعاقدين.	12\4
25	5		5		التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي, أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم, مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع.	13\4
15	3		3		التأكد من استغلال مال المضاربة على مراحل, بحسب طبيعة المضاربة (إدارة مال المضاربة).	14\4
15	3		3		التأكد من الإشراف المباشر على سير عمل المضاربة أولاً بأول, وحسب المراحل, ووجود سجلات منظمة.	15\4
15	3		3		التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.	16\4
15	3		3		التأكد من تعهد المضارب بإثبات الخسارة في حال حدوثها.	17\4
345	69				المجموع	
					المشاركة	5
25	5		5		التأكد من تقديم طلب من المتعامل, يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.	1\5
15	3		3		التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية, والتأكد من مصداقيتها.	2\5
15	3		3		التأكد من خبرة المتعامل, وسمعته الأدبية والدينية والمالية.	3\5
15	3		3		التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون, وكان ملتزم بالسداد.	4\5
15	3		3		التأكد من وجود موافقة انتمائية.	5\5
15	3		3		التأكد من كفاية الضمانات, وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.	6\5

الحد الأعلى (5)	الحد الأدنى (4)	الناتج (3)	درجة الأهمية (2)	التكرار (1)	النشاط	الرقم
15	3		3		التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق, لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	7\5
25	5		5		التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.	8\5
25	5		5		التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال, وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.	9\5
25	5		5		التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.	10\5
25	5		5		التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.	11\5
25	5		5		التأكد من تحديد موعد للتنضيب الفعلي, أو مواعيد لإجراء التنضيب الحُكمي وجهة التقييم, مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع, ونوع المشاركة.	12\5
25	5		5		التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل, بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).	13\5
15	3		3		التأكد من الإشراف المباشر, على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول, وحسب المراحل, ووجود سجلات منظمة.	14\5
15	3		3		التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.	15\5
25	5		5		التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة, ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.	16\5
320	64				المجموع	

رابعاً: تفرغ ملخص النتائج بإيجاز لتمكن قارئ التقرير من التعرف على نتائج مهمة التدقيق الشرعي, وفق الجدول التالي:

جدول رقم (6)

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*فجوة الرقابة	**الحد الأدنى للنسبة %	***نسبة المخاطر %
1.	بيع المرابحة للأمر بالشراء		78	390		20	
2.	الاستصناع		67	335		20	
3.	الإجارة المنتهية بالتمليك		39	195		20	
3.	المضاربة		69	345		20	
5.	المشاركة		64	320		20	
	المخاطر الكلية					20	

حيث أن:

* فجوة الرقابة = الناتج - الحد الأدنى

** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى

*** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى

خامساً: تقسيم ناتج مخاطر النشاطات من ملخص التقييم الذاتي للمخاطر الشرعية إلى عوامل الخطر

(Risk Factors):

يتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة 100% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، من قبل لجنة مكونة من رئيس التدقيق الشرعي، ومدير دائرة المخاطر، ويمكن لها طلب الاستشارة ممن تراه مناسب عند الحاجة، واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، ونفترض بأنه تم تقسيم واعتماد التقسيمات وفق الجدول التالي:

جدول رقم (7)

جدول تقسيم عوامل الخطر

النشاط	المخاطر المالية %30	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين %20	الامتثال %20	مخاطر الموارد البشرية %20	الاحتمال %10	مجموع المخاطر المرجحة
المراوحة للأمر بالشراء	3	1	5	3	3	
الاستصناع	3	1	5	3	3	
الإجارة المنتهية بالتملك	1	5	5	3	1	
المضاربة	5	3	3	5	3	
المشاركة	5	3	3	5	3	
المجموع						

سادساً: احتساب المخاطر الكلية الشرعية بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية الشرعية = المخاطر المالية المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة + الاحتمال.

سابعاً: ترتيب مراكز العمل والأنشطة بحسب نقاط الخطر من الأعلى قيمة إلى الأقل، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (8)

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط	قيمة نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط	قيمة نقاط الخطر

ثامناً: تحديد مدى درجة المخاطر لمراكز العمل والأنشطة, وتحديد عدد جولات التدقيق الداخلي والشرعي إلا أن دورية الزيارة تتوقف على سياسة المصرف وطبيعته وتوجهات لجنة التدقيق والموارد البشرية المُتاحة وكلفة تنفيذ المهمة, ويمكن الاسترشاد بالجدول التالي:

جدول رقم (9)

تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من 1000	قليل المخاطر	12 شهر
أكثر من 1000 وأقل من 2000	متوسط المخاطر	6 شهور
أكثر من 2000	كثير المخاطر	4 شهور

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للنماذج

سيتم في هذا المطلب التعرف على تطبيق يُحاكي البيئة الفعلية لدائرة التدقيق الشرعي في مصرف إسلامي, حيث افتراض الباحث تكليف فريق من نشاط التدقيق الشرعي بإجراء مهمة على منطقة عمل معينة, بتنفيذ المهام بحد أدنى بتطبيق قائمة الفحص المعدة لتحديد المخاطر الشرعية, ولبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر الشرعية, وبناء أنموذج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر, ويفضل أن يتم حوسبة هذه الأنظمة, فتظهر نتائج مباشرة بمجرد الانتهاء من تحديد احتمالية التكرار.

أولاً: معلومات عامة مفترضة

- يتكون المصرف الإسلامي من 30 مركز عمل ونشاط.
- تم تحديد مركز العمل عمان من قبل الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي والشرعي واختار فريق التدقيق الشرعي لإجراء نشاط التدقيق الشرعي.
- نطاق مهمة التدقيق: التدقيق على جميع الأنشطة الخاصة بمركز العمل.

• أهداف مهمة التدقيق: التأكد من حسن سير العمل والتقيد بالضوابط الشرعية وتحقيق الأهداف الموضوعية.

ثانياً: تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي والشرعي باستخدام قائمة الفحص المعدة, وبعد ذلك تفريغ النتائج في الأنموذج الخاص بتقييم الرقابة الداخلية الشرعية (SCRA).

ثالثاً: تقييم المخاطر والضوابط الرقابية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

(SCRA) Sharia Control Risk Assessment

الحد الأعلى	الحد الأدنى	النتيجة ⁽¹⁾	درجة الأهمية	التكرار	النشاط	الرقم
					بيع المرابحة للأمر بالشراء:	1
25	5	5	5	1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.	1/1
15	3	3	3	1	التأكد من الموافقة الائتمانية, وأنها من ضمن الصلاحيات, ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	2/1
25	5	15	5	3	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.	3/1
25	5	5	5	1	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.	4/1
25	5	5	5	1	التأكد من توقيع الأمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول) على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء وملاحق العقد, متضمنة تكلفة البضاعة, ومقدار الربح ونسبته, ومدة التمويل, وفترة السماح إن وجدت.	5/1
15	3	3	3	1	التأكد من أن الأمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.	6/1
15	3	9	3	3	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الأمر بالشراء, والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.	7/1
25	5	5	5	1	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حكماً, ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض .	8/1

(1) بيئة الرقابة الفعلية.

الحد الأعلى	الحد الأدنى	الناتج ⁽¹⁾	درجة الأهمية	التكرار	النشاط	الرقم
15	3	3	3	1	التأكد من توقيع الأمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حكمها.	9/1
15	3	9	3	3	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.	10/1
25	5	5	5	1	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.	11/1
25	5	5	5	1	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.	12/1
25	5	5	5	1	التأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.	13/1
25	5	15	5	3	كفالة الأمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد), وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.	14/1
15	3	9	3	3	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	15/1
25	5	5	5	1	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.	16/1
25	5	5	5	1	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).	17/1
25	5	5	5	1	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.	18/1
390	78	116			المجموع	
					الاستصناع	2
25	5	5	5	1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.	1/2
15	3	3	3	1	التأكد من الموافقة الائتمانية, وأنها من ضمن الصلاحيات, وتحديد الصانع من المستصنع, ومثانة الضمانات المقدمة وشرعيتها .	2/2
15	3	3	3	1	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى, للاستئناس في تقدير التكلفة, وتحديد الربح المستهدف.	3/2

الحد الأعلى	الحد الأدنى	النتائج ⁽¹⁾	درجة الأهمية	التكرار	النشاط	الرقم
25	5	5	5	1	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).	4/2
25	5	5	5	1	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.	5/2
25	5	5	5	1	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.	6/2
25	5	5	5	1	التأكد من عدم إجراء المراجعة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.	7/2
25	5	5	5	1	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.	8/2
25	5	5	5	1	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).	9/2
25	5	5	5	1	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.	10/2
15	3	3	3	1	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.	11/2
15	3	3	3	1	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).	12/2
25	5	5	5	1	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة، وغيرها.	13/2
25	5	5	5	1	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الإنجاز في	14/2

الحد الأعلى	الحد الأدنى	الناتج ⁽¹⁾	درجة الأهمية	التكرار	النشاط	الرقم
					المعقود عليه الموصوفة بالذمة.	
25	5	5	5	1	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي, وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول, أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.	15\2
335	67	67			المجموع	
					الإجارة المنتهية بالتملك	3
25	5	5	5	1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية بالإجارة المنتهية بالتملك.	1/3
15	3	3	3	1	التأكد من الموافقة الائتمانية, وأنها ضمن الصلاحيات, ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	2/3
25	5	15	5	3	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي, وإيجاب من المصرف.	3\3
15	3	3	3	1	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	4\3
15	3	9	3	3	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد, وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.	5\3
25	5	5	5	1	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.	6\3
25	5	5	5	1	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتملك من المستأجر وكفلائه والمصرف, مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها, والشروط الخاصة بالعقد.	7\3
25	5	15	5	3	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.	8\3
25	5	5	5	1	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة, تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.	9\3
195	39	65			المجموع	
					المشاركة	5
25	5	5	5	1	التأكد من تقديم طلب من المتعامل, يطلب به المشاركة	1\5

الحد الأعلى	الحد الأدنى	الناتج ⁽¹⁾	درجة الأهمية	التكرار	النشاط	الرقم
					بمشروع معين بأحد أنواعها.	
15	3	3	3	1	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية, والتأكد من مصداقيتها.	2\5
15	3	3	3	1	التأكد من خبرة المتعامل, وسمعته الأدبية والدينية والمالية.	3\5
15	3	3	3	1	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون, وكان ملتزم بالسداد.	4\5
15	3	3	3	1	التأكد من وجود موافقة انتمائية.	5\5
15	3	3	3	1	التأكد من كفاية الضمانات, وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.	6\5
15	3	15	3	5	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق, لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	7\5
25	5	5	5	1	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.	8\5
25	5	5	5	1	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال, وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.	9\5
25	5	5	5	1	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.	10\5
25	5	5	5	1	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجره لأحد المتعاقدين.	11\5
25	5	5	5	1	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي, أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقويم, مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع, ونوع المشاركة.	12\5
25	5	15	5	3	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل, بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).	13\5
15	3	15	3	3	التأكد من الإشراف المباشر, على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول, وحسب المراحل, ووجود سجلات منظمة.	14\5
15	3	15	3	5	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.	15\5

الحد الأعلى	الحد الأدنى	الناتج ⁽¹⁾	درجة الأهمية	التكرار	النشاط	الرقم
25	5	5	5	1	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.	16\5
320	64	99			المجموع	

رابعاً: ملخص لنتائج تقييم الرقابة الداخلية
Brief Sharia Control Risk Assessment
فرع عمان

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*فجوة الرقابة الشرعية	**الحد الأدنى للنسبة %	***نسبة المخاطر %
.1	بيع المرابحة للأمر بالشراء:	116	78	390	38	20	29
.2	الاستصناع	67	67	335	صفر	20	20
.3	الإجارة المنتهية بالتملك	65	39	195	26	20	33
.5	المشاركة	99	64	320	35	20	31
	المخاطر	347	248	1240	99	20	28

حيث أن:

* فجوة الرقابة = الناتج - الحد الأدنى

** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى

*** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى

خامساً: الإجراءات المتخذة من لجنة التدقيق الداخلي والشرعي

1. يتم تسجيل ملاحظة على أنموذج مخصص بالملاحظات عند وجود عدم التزام بالضوابط الرقابية الشرعية في حال كان تكرار وقوع المخالفة متوسط التكرار أو عدم الالتزام (التكرار 3 و5), وتقديمها للمسؤول المباشر مع تقديم التوصيات اللازمة بعدم تكرارها وتحديد الجهة المطالبة بالعلاج.

2. التأكد من إجراء اللازم بتصحيح الخطأ إذا كان ذلك ممكناً.

3. كتابة التقارير والتوصيات.

سادساً: تقسيم المخاطر

في هذه المرحلة سيتم يتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة 100% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط, والجدول التالي يلخص هذه العملية للحالة المفترضة:

النشاط	المخاطر المالية %30	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين %20	الامتثال %20	مخاطر الموارد البشرية %20	الاحتيال %10	مجموع المخاطر المرجحة
المرابحة للأمر بالشراء	104 ⁽¹⁾	23 ⁽²⁾	116 ⁽³⁾	69 ⁽⁴⁾	34 ⁽⁵⁾	346
الاستصناع	60	13	67	40	20	200
الإجارة المنتهية بالتمليك	20	65	65	39	7	196
المشاركة	149	59	59	99	30	396
المجموع	333	160	307	247	91	1138

سابعاً: احتساب المخاطر الكلية

$$104,4 = 3 \times \%30 \times 116 \text{ (1)}$$

$$23,2 = 1 \times \%20 \times 116 \text{ (2)}$$

$$116 = 5 \times \%20 \times 116 \text{ (3)}$$

$$69,6 = 3 \times \%20 \times 116 \text{ (4)}$$

$$34,8 = 3 \times \%10 \times 116 \text{ (5)}$$

وعليه فإن المخاطر الكلية المرجحة = المخاطر المالية المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة + مخاطر الاحتيال المُرجحة

المخاطر الكلية المرجحة = 91+247+307+160+333 = 1138 نقطة

سابعاً: ترتيب الفروع ومراكز العمل

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط ⁽¹⁾	قيمة نقاط الخطر
فرع عمان	1138
فرع اربد	
دائرة العمليات الخارجية	
دائرة التمويل والاستثمار	
وهكذا	

ثامناً: ترتيب مراكز العمل بحسب المخاطر وفق الجدول التالي

تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من 1000	قليل المخاطر	12 شهر
أكثر من 1000 وأقل من 2000	متوسط المخاطر	6 شهور
أكثر من 2000	كثير المخاطر	4 شهور

وعليه يتم وضع زيارة مركز العمل عمان مرتين بالسنة في خطة التدقيق الشرعي، بناءً على نقاط الخطر وجدول الزيارات، ويختار رئيس التدقيق التواريخ المتوقعة لهذه الزيارات بناءً

(1) يتم ترتيب كافة الفروع ومراكز العمل والشركات التابعة تنازلياً.

على تاريخ الزيارة السابق, وفي حال تطبيق خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر لأول مرة, فيتم وضع خطة التدقيق وفق تقديرات رئيس التدقيق الشرعي للمخاطر للسنة الأولى, وبعدها يتم بناء الأنموذج لكل مركز عمل أو نشاط.

المبحث الرابع النتائج والتوصيات

إن الغرض الرئيس من الدراسة بناء أنموذج لتقييم المخاطر الشرعية لأهم أدوات التمويل وأنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية, وبعد الانتهاء من اختبار الفرضيات وبناء النماذج المقترحة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

المطلب الأول: النتائج

وفي هذا المجال سيتم تقسيم النتائج إلى قسمين:

أولاً: أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في الجانب النظري.

ثانياً: نتائج الجانب التطبيقي التي توصلت إليه الدراسة.

أولاً: نتائج الجانب النظري

1. التعرف على أهمية المخاطر الشرعية وآثارها السلبية وطرق إدارتها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

2. التعرف على منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر والذي يمثل الخطة السنوية التي يرسمها رئيس التدقيق الشرعي والتي تكون مبنية على أساس المخاطر لزيادة عدد جولات التدقيق على النشاطات ومراكز العمل ذات المخاطر المرتفعة, وهذا المنهج يعتبر من الأدوات الحديثة التي تساعد نشاط التدقيق الشرعي على ترتيب أولوياته وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة لتجنبها.

ثانياً: نتائج الجانب العملي

1. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج لتقييم المخاطر الشرعية لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية من خلال تحديد المخاطر واحتساب مخاطر التشغيل الشرعية الكلية "فجوة الرقابة" الناتجة عن حاصل الفرق بين بيئة الرقابة المثلى وبيئة الرقابة الفعلية, وتحليل وتقييم هذه الفجوة للحد من المخاطر بتفعيل الضوابط الرقابية الشرعية.

2. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية, من خلال تحليل "فجوة الرقابة" وتقسيمها إلى عوامل الخطر, وإعطاء أوزان لأهم هذه العوامل بحسب حساسية المصرف.

المطلب الثاني: التوصيات

1. دمج دائرة التدقيق الداخلي مع دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في دائرة واحدة, بغض النظر عن حجم المصرف الإسلامي.
2. تبني مجلس الإدارة للمفاهيم والأساليب الحديثة في تقييم مخاطر التشغيل الشرعية, وبناء خطط التدقيق الشرعي المبني على المخاطر المُرجحة.
3. إعطاء دور أكبر لهيئات الرقابة الشرعية في التعرف على فجوة الرقابة وخاصة الفجوة الخاصة بالمخاطر الشرعية.
4. تبني المؤسسات المالية الإسلامية للنماذج المقترحة والعمل على تطويرها وأتمتها لاستخدامها.
5. تفعيل دور مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في جميع الدول التي يتواجد بها مؤسسات مالية إسلامية.
6. تبني المؤسسات المالية الإسلامية الدولية لخطة خاصة بوضع معايير وإرشادات للتدقيق الشرعي وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بها, وقيام المصارف المركزية في الدول الإسلامية بإلزام المصارف الإسلامية العاملة فيها باستخدام أساليب حديثة لتقييم أنظمة التشغيل وبناء خطط التدقيق على أساس المخاطر.